وصلاة الجنازة والنوافل وبالمؤداة المقضية وبالاحرار من فيه رق وبالرجال لا النساء والخناثى وبالمقيمين في الص لانها فيها اشق منها في العصر ثم في العصر لانها الصلاة الوسطى ومما تقرر علم ان ملحظ التفضيل المشقة
المسافرين وبالمستورين العراة وبغير المعذورين المعذورين فليست فرض كفاية في جميع ما ذكر بل سنة فيما افضل الصلوات والجماعة للرجل في المسجد افضل منها في غيره للاخبار المشهورة في فضل المشي اليه اما النساء
المنذورة والرواتب ولا تكره فيهما ومحل ندبها في المقضية اذا اتفق فيها الامام والمأموم والا كرهت كالمنذورة فبيوتهن افضل لهن منه الا اذا كانت الجماعة في البيت اكثر منها في المسجد على ما قاله القاضي ابو الطيب
خلف القضاء وعكسه وتسن للعراة ان كانوا عميا او في ظلمة والجماعة في التراويح سنة للاتباع وفي الوتر في رمضان اليه الاذرعي والزركشي لكن الاوجه ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردي من انها في المسجد وان
سواء فعل بعدها ام لم تفعل هي الا الكلية سنة لفعل الخلف لدعن السلف واكد الجماعة الجماعة في الصبح يوم الجمعة افضل لان مصلحة طلبها فيه تربو على مصلحة وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلاثة اما هي فقليل
حديث فيه ثم سائر الايام لانها فيه اشق منها في بقية الصلوات جماعة فيها افضل من كثيرها خارجها باتفاق القاضي والماوردي وقول المتولي الانفراد فيها افضل من الجماعة خارجها

حيث تسن انعقد النذر اه قال سم في حواشي النهج ولا يقال لا ينعقد لانه يلزم تكليف غيره وهو من يحصل الجماعة معه لانه لا التفات لذلك لان معنى النذر التزام الجماعة اذا امكنه فان لم يتيسر من يصلي معه سقطت عنه ويتجه انعقاد نذر الجماعة في الفرض حيث لم يتوقف الشعار عليه وان كان فرض كفاية وهو على كل واحد لعدم تعينها عليه اذا قام بها غيره كذا تحرر بالبحث مع م ر فليراجع اه **قوله** والنوافل فليست الجماعة فيها فرض كفاية بل هي مسنونة في بعضها وغير مسنونة في بعضها **قوله** وبالرجال النساء اي والصبيان فقد رجح في التحفة عدم الاكتفاء هنا بالصبيان بخلاف صلاة الجنازة واحياء الكعبة **قوله** المسافرين قال في التحفة وظاهر النص المقتضي لوجوبها عليهم محمول على نحو عاص بسفره **قوله** المعذورين واي شيء من اعذار الجماعة **قوله** ان اتفق فيها الامام والمأموم عبارة الجباب بل تسن لا مع مقضية تخالفها ولا مع مؤداة اه **قوله** والا كرهت في التحفة ونحوه النهاية الخلاف في هذا لما قيل ضعيف جدا فلم تقتض تفويت فضيلة الجماعة وان كان الانفراد افضل **قوله** او في ظلمة قال في التحفة والا ففي لهم مباحة **قوله** في الصبح يوم الجمعة افضل منه الجماعة في جمعة ثم صبحها **قوله** لحديث فيه هو ما من صلاة افضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة وما احسب من شهدها منكم الا مغفورا له رواه الطبراني وصححه ابن عبد الحق **قوله** لانها اي الجماعة فيها اي في صلاة الصبح اشق منها اي من الجماعة اي في غيرها وفي شرح العباب روى مسلم خبر من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل

ومن

واخرج ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب عن ابن عمر افضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة قال المناوي اشار المص يعني السيوطي الى ضعفه لان فيه الوليد ابن عبد الرحمن اورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن معين ليس بشيء انتهى جرهزي

ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وظاهره ان من صلاهما جماعة كان كمن قام ليلة ونصف ليلة وان صلاة الصبح في جماعة كقيام ليلة كاملة وعليه نص الشافعي رضي الله عنه ووجه في شرح العباب واجاب عما يفهم من بعض الاحاديث ان الصبح بنصف ليلة بعض اجوبة منها نحو ما سبق في السبع والعشرين والخمس والعشرين في الجماعة **قوله** لا تفاضل الصلوات والا لكانت جماعة العصر افضل حتى من العشاء والصبح لانها الصلاة الوسطى قال في التحفة ويظهر تقديم الظهر على المغرب افضليته وجماعة **قوله** منها اي المساجد لحديث وبيوتهن خير لهن **قوله** وان قلت اعتمده في الامداد والنهاية وغيرهما **قوله** ضعيف اعتمده م ر خلافا للش **قوله** او مبتدعا اي لا نكفره ببدعته **قوله** كمعتزلي قال السعد التفتازاني في شرحه على عقائد النسفي المعتزلة اول فرقة اسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة في باب العقائد وذلك ان رئيسهم واصل بن عطا اعتزل عن مجلس الحسن البصري يقرر ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة وهم سموا انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله تعالى ونفي الصفات القديمة عنه انتهى ما طال به السعد فراجعه منه ان اردته **قوله** ومجسم اي الذين يقولون بانه تعالى جسم **قوله** وقدري هو لقب المعتزلي فقد رايت في المواقف ما نصه ويلقبون اي المعتزلة بالقدرية لاسنادهم افعال العباد الى قدرتهم قالوا ان من يقول بالقدر خيره وشره

ضعيف وما كثر جماعة من المساجد وغيرها افضل مما قلت جماعته للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى الا اذا كان امامها اي الجماعة الكثيرة حنفيا او غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط وان علم منه الاتيان بها لانه مع ذلك لا يعتقد وجوبها او فاسقا او متهما بالفسق او مبتدعا كمعتزلي ومجسم وقدري ورافضي وشيعي وزنديق